



**قرار لجنة السوق رقم (1) لسنة 2009
بشأن تنظيم التعامل الآجل والبيع المستقبلية**


- بعد الإطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ 1983/8/14 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1984/8/8 بشأن قيد الوسطاء ومعاونيهم في سوق الكويت للأوراق المالية.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1986/12/28 بتنظيم تصفية عمليات التداول وغرفة المقاصة في سوق الكويت للأوراق المالية.
- وعلى قرار لجنة السوق رقم (1) لسنة 1998 بالإذن لشركة الكويت والشرق الأوسط بتقديم خدمة (وعد) للإستثمار المالي والآجل.
- وعلى قرار مدير السوق رقم (18) لسنة 1998 بشأن تنظيم التعامل الآجل.
- وعلى القرار الإداري رقم (17) لسنة 2004 بشأن تنظيم التعامل الآجل.
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل في السوق.

ق ر ر

مادة (1)

تعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :-



- السوق:** سوق الكويت للأوراق المالية.
- غرفة المقاصة:** الشركة الكويتية للمقاصة.
- صناع السوق:** الشركات الخاضعة لرقابة البنك المركزي والمصرح لها من قبل السوق ببيع وشراء الأسهم وفقاً لأحكام هذا القرار.
- الوسطاء:** شركات الوساطة المقيدة لدى السوق.
- التعامل الآجل:** هو التداول الذي يتم بعد ساعات التداول الفوري وتسدد فيه الدفعة المقدمة مضافاً إليها سعر الآجل وكذلك سعر الإنهاء وفقاً لإحكام هذا القرار.
- التعامل بالبيع المستقبلية:** هو التداول الذي يتم خلال السوق الفوري وتسدد فيه الدفعة المقدمة مضافاً إليها سعر الآجل وكذلك سعر الإنهاء وفقاً لأحكام هذا القرار.
- مدة الآجل:** المدة التي يجوز خلالها تنفيذ العقد أو طلب إنهائه والتي ينتهي العقد بانقضائها.
- الدفعة المقدمة:** نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة تحددها اللجنة الفنية للسوق .
- سعر الإنهاء:** المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة .
- سعر الآجل:** نسبة من سعر الإنهاء تحددها اللجنة الفنية للسوق.

مادة (2)

يسمح بالتعامل الآجل والبيع المستقبلية في الأسهم داخل السوق وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي يتضمنها هذا القرار وأية قرارات أو تعليمات أخرى يصدرها السوق.



مادة (3)

يتم التعامل الآجل والبيوع المستقبلية في الأسهم من خلال صناع السوق عن طريق الوسطاء على ألا تقل مدة الآجل عن 90 يوماً ولا تجاوز 360 يوماً.

مادة (4)

يجب على صناع السوق أن يعلنوا يومياً قبل بدء التعامل الآجل عن الأسهم التي سيتعاملون فيها وأسعار الآجل التي يلتزمون بالشراء أو البيع على أساسها، ويجب ألا تقل كمية الأسهم التي يلتزمون ببيعها أو شرائها عن عشر وحدات شراء وعشر وحدات بيع أيّاً كانت مدة الآجل.

مادة (5)

يجب على الوسطاء تسجيل الأوامر التي يتلقونها من عملائهم بشأن التعامل الآجل في سجلات خاصة تعد لهذا الغرض وتزويد صناع السوق بهذه الأوامر وفقاً لأولوية كل أمر منها وعلى صناع السوق إخطار هؤلاء الوسطاء بما تم بشأن تنفيذ هذه الأوامر وتحرير عقود البيع فور إنتهاء الوقت المحدد للتعامل الآجل.

مادة (6)

يجب على صناع السوق تحرير عقود التعامل الآجل والبيوع المستقبلية وفقاً للنموذج المعتمد من إدارة السوق وتوقع هذه العقود من الوسيط وصانع السوق وترسل نسخة منها لإدارة التداول ونسخة لغرفة المقاصة ومتابعة تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن التعامل الآجل والبيوع المستقبلية مع غرفة المقاصة فور إنتهاء الوقت المحدد للتعامل الآجل.

مادة (7)

يجب على الوسيط المنفذ للصفقة تسليم الأسهم محل التعاقد ومبلغ الدفعة المقدمة ومبلغ الدفعة لغرفة المقاصة في موعد لا يتجاوز الساعة 11 من صباح اليوم التالي للتعاقد،



وإذا لم يكن هذا اليوم يوم عمل في السوق فيجب أن يتم التسليم قبل إنتهاء ساعات العمل الرسمية في تاريخ التعاقد .

مادة (8)

يجب على غرفة المقاصة أن تقيد الدفعة المقدمة وسعر الأجل في حساب البائع فور إستلامها لهما. ويتم تسليمهما إليه في موعد التسوية التالي لتاريخ التعاقد.

مادة (9)

يجب على غرفة المقاصة تسجل الأسهم محل التعاقد أثناء الأجل باسمها ونقل ملكية هذه الأسهم إلى المشتري إذا تم دفع سعر الإنهاء خلال فترة الأجل.

مادة (10)

إذا باع المشتري الأسهم محل التعاقد أثناء الأجل في السوق الفوري فعلى غرفة المقاصة قيد سعر الإنهاء في حساب البائع وتسليمه إليه في موعد التسوية التالي .

مادة (11)

إذا باع المشتري جزء من الأسهم محل التعاقد أثناء الأجل في السوق الفوري فعلى غرفة المقاصة خصم المبلغ من سعر الإنهاء وقيده في حساب البائع وتسليمه إليه في موعد التسوية التالي .

مادة (12)

ينتهي هذا العقد في الحالات التالية:

- أ. إذا لم يتم المشتري قبل إنقضاء ساعات العمل الرسمية في اليوم الذي ينتهي فيه العقد بدفع سعر الإنهاء وفي هذه الحالة تؤول الاسهم لصانع السوق وتتم التسوية في يوم العمل التالي.
- ب. إذا طلب المشتري إنهاء العقد أثناء سريانه.
- ج. إذا وصلت قيمة الأسهم في السوق الفوري إلى سعر الإنهاء دون أن يقوم المشتري بدفع سعر الإنهاء أو زيادة الدفعة المقدمة بواقع 10% من سعر الإنهاء على الأقل.



مادة (13)

في حال إنهاء العقد وفقاً للفقرة (ج) من المادة (12) لا يجوز لصانع السوق بيع الأسهم محل العقد في السوق الفوري إلا بعد إنتهاء المدة المحددة بالعقد.

مادة (14)

تؤول الأرباح التي يتم توزيعها نقداً عن الأسهم محل التعاقد إلى البائع تخصم من سعر الإنهاء وتتولى غرفة المقاصة تحصيلها. أما أسهم المنحة فيتم الإحتفاظ بها لدى غرفة المقاصة وتخصم قيمتها من باقي الثمن وتسلم للمشتري إذا دفع سعر الإنهاء أو ترد للبائع مع الأسهم محل التعاقد إذا إنتهى العقد دون أن يسدد المشتري سعر الإنهاء.

مادة (15)

للمشتري أن يستعمل حقوق الأسهم محل التعاقد في التصويت إذا طلب ذلك من غرفة المقاصة قبل موعد التصويت بثلاثة أيام ، وعلى غرفة المقاصة تزويده بتفويض يسمح له بذلك.

مادة (16)

للمشتري أن يطلب من غرفة المقاصة أن تكتتب في أسهم زيادة رأس المال عن الأسهم محل التعاقد إذا قام بدفع ثمن هذه الأسهم.

مادة (17)

إذا تمت تجزئة الأسهم أو تخفيض رأس مال الشركة المصدرة لها خلال الأجل فإن هذه التجزئة أو التخفيض تسريان على تلك الأسهم بنفس النسبة دون تأثير في حق البائع في تقاضي سعر الإنهاء المحدد بالعقد.



مادة (18)

لا يجوز لصناع السوق في السوق الآجل إدخال أوامر بيع أو شراء جديدة في نظام التداول الفوري خلال الفترة التي تحددها إدارة السوق قبل الوقت المحدد لإنهاء التعامل في السوق الفوري وذلك دون إخلال بالأوامر التي تم إدخالها قبل ذلك.

مادة (19)

لا يجوز إستعمال حسابات صناع السوق المخصصة لتلبية متطلبات التعامل الآجل من السوق الفوري في البيع إلا بموافقة مسبقة من إدارة السوق.

مادة (20)

تخضع عقود التعامل الآجل والبيوع المستقبلية لنسب العمولة المقررة على التعاملات في السوق الفوري وتحتسب على أساس المبلغ الإجمالي للصفقة بما فيه سعر الآجل ويتم تحصيلها كاملة من طرفي كل عقد وتسلم لغرفة المقاصة في المواعيد المحددة.


مادة (21)

يقع على عاتق المشتري مسئولية متابعة حلول أجل عقده سواء بإنتهاء مدته أو الحاجة إلى زيادة الدفعة المقدمة.

مادة (22)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ 2009/7/1 ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة وعلى الإدارات المختصة وصناع السوق تنفيذه.

وزير التجارة والصناعة



وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

رئيس لجنة سوق الكويت للأوراق المالية



صدر بتاريخ : 2009/ 5 / 3